القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام

Jurisprudence rules establishing the protection of public funds

إعداد

د/ حمادة حسن محمد

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنيا

القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام

حمادة حسن محمد

قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة المنيا – مصر

البريد الإلكتروني : Hamada.hassan@minia.e

الملخص :

هذا البحث عبارة عن دراسة للقواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام ؛ وتكمن أهميته في أن المال العام ملكيته للأمة كلها، ونفعه يعود على الجميع، والإسلام قد اهتم بالمال اهتماماً كبيراً واعتبره أحد مقاصد الشريعة الخمس الكلية، وأوجب الحفاظ عليه سواء أكان مالاً عاماً أو خاصاً ووردت في القرآن الكريم والسنة النبوية النصوص الدالة على وجوب المحافظة على المال وعدم التعدي عليه أو التفريط فيه، وعلى ذلك انعقد إجماع فقهاء الأمة، لذا فإن هذا البحث يهدف إلى ربط الفروع والجزئيات المتعلقة بحماية المال العام بالقواعد الفقهية، مما يساعد في الحفاظ على المال العام، ويسهل الاطلاع على أحكام الجزئيات المتفرقة في هذا الموضوع، وقد تناولت في هذا البحث خمسا من القواعد الفقهية المؤصلة لحماية المال العام والحفاظ عليه وهي قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وقاعدة: الضمان على المتعدي وقاعدة: المفرط ضامن، وهذه القواعد الفقهية تجمع وتضبط الفروع المتعلقة بحماية المال العام ومنع التعدي عليه أو التفريط والإهمال فيه، وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج من أهمها: أن الفقه الإسلامي ثريٌ بقواعده الفقهية التي تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، كما أن الحفاظ على المال العام مقصد شرعي وضرورة دينية، أمر به القرآن الكريم والسنة النبوية، كما ضُبطت الفروع المتعلقة به من خلال القواعد

الفقهية، التي تؤكد على حرمة إتلاف المال العام أو الاعتداء عليه، وتوجب الضمان على من يتعدى عليه أو يفرط فيه، وخلص الباحث إلى التوصية بضرورة الاستعانة بالقواعد الفقهية في سن التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المال العام، وأن يتصدى الباحثون المشتغلون بعلم الفقه لربط الوقائع والحوادث المستجدة بالقواعد الفقهية، ليسهل معرفة أحكام تلك الوقائع والجزئيات من خلال ربطها بالكليات، ولتكون حركة التأليف الفقهي هادفة ومسايرة للواقع والمستجدات التي يفرزها التطور البشري.

الكلمات المفتاحية: " القواعد – الفقهية – حماية – المال العام"

Jurisprudence rules establishing the protection of public funds

Hamada Hassan Mohamed
Department of Islamic Law, Faculty of Law, Minia University, Egypt
Email: Hamada.hassan@minia.edu.eg

Abstract:
This research is a study of the jurisprudence of the institution to protect public money; It is important that the public money is owned by all, and its benefit to everyone, and Islam has taken care of money and considered one of the five macroeconomic purposes, and to preserve it, whether public or special money The Holy Quran and the Senior Text. The texts of the fault must maintain or not to enforce or reproduce them, therefore, this research is aimed at linking branches and parts relating to the protection of public funds, It helps to maintain public money and is easy to see the provisions of sporadic particles in this subject. In this research, has been dealt with in this research, which has been five of the rules of jurisprudence of the protection and preservation of public funds. Special to pay public damage, base: on hand what took it, and the base: Warranty on the verdancies and base: neglected guarantor, these jurisprudential rules are gathering and adjusts branches related to the protection of public money and preventing and neglect of infringement or negligence, Through the search for the results of the most important: The Islamic jurisprudence is revolving its jurisprudence, which confirms the validity of Islamic law for the application at every time and place, and the preservation of public money is a legitimate destination and religious necessity, ordered by the Holy Quran and the Sunnah, And the branches related to the jurisprudential rules, which emphasize the inviolations of the overall or abolition of public funds, and the guarantee

must be exceeded or overlooked. The researcher concluded with the need to use jurisprudential rules Legislation and laws relating to the protection of public funds, and the researchers concerned to address jurisprudence to link the facts and emerging incidents of jurisprudence, to facilitate the knowledge of the provisions of those facts and parts by linking colleges, and to be a reflection The jurisprudence is aimed at real and the latest developments sealed by human development.

Keywords: "Rules - Jurisprudence - Protection - Public Money"

مقدمة

الحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الإسلام قد اهتم بالمال اهتماماً عظيماً، باعتباره عصب الحياة وقوامها سواء أكان مالا عاماً أو خاصاً، قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1] وأوجب الشارعُ الحفاظ على المال واعتبره أحد مقاصده الكلية، ونهى عن الاعتداء عليه أو التفريط فيه، وأكد على حرمته، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] وقال أيضاً﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع ".. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.."[4]

---

(١) سورة النساء من الآية (٥).

(٢) البقرة:(١٨٨).

(٣) النساء:(٢٩).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ " رب مبلغ أوعى من سامع" حديث رقم: ٦٧، مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم : ١٦٧٩.

وإذا كان الشارع قد منع الاعتداء على كل مال محترم وأوجب الحفاظ عليه، فإنه أكد على حماية المال العام على وجه الخصوص ؛ لأن المال العام نفعه يعود على الأمة كلها، حيث يوفر احتياجات المجتمع، ويساعد الدولة على تقديم الخدمات العامة، ويحقق تنميتها اقتصاديا ويدعم استقرارها سياسيا واجتماعياً وأمنيا؛ إذ يشمل مرافق الدولة ومؤسساتها العامة ومواردها وأموالها، لذا كانت حمايته واجبة على الجميع، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1]

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذاأهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال العامل أبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينالُ أحد منكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ... الحديث""[2] وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على حرمة التعدي على المال العام ووجوب الحفاظ عليه وحمايته.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد كثرت الدراسات والبحوث الفقهية التي تتعلق بحماية المال العام ووجوب صيانته، لكن أيا منها لم يتعمق في بيان القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام، الأمر الذي دعاني إلى

(١) آل عمران: (١٦١).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري ، كتاب الأحكام باب هدايا العمال، حديث رقم ٧١٧٤مسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم : ١٨٣٢

كتابة هذا البحث لبيان القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام، ومنع التعدي عليه، وجعلته بعنوان: "**القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام**" رغبة في أن يسهم هذا البحث في توعية الناس وحضهم على الحفاظ على المال العام من خلال القواعد الفقهية المؤسسة لحمايته ؛ لأن القواعد الفقهية تساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وتمكنه من تخريج الفروع بطريقةٍ سليمة على قواعدها؛ لأنها تجمع المتشابهات وتفرق بين المتناقضات، وتعين على إدراك حقائق الفقه ، وفهم مقاصد الشرع، وتمنع التناقض الذي يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، كما أنها تتيح لغير المتخصصين الاطلاع على الأحكام الفقهية بسهولة ويسر، حيث تجمع الفروع المتشابهة تحت قاعدة واحدة تنطبق عليها، وتضبطها.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله: ".. ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1]

أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

تتلخص الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

١- عدم وجود بحوث فقهية – في حدود علمي – تناولت القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام.

٢- الحاجة إلى ربط المسائل الجزئية المتعلقة بحماية المال العام بقواعدها الفقهية مما يسهل معرفة الحكم الشرعي فيها.

٣- كثرة التعدي على المال العام، وتهاون البعض في الحفاظ عليه.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق- أحمد بن ادريس القرافي، عالم الكتب، بيروت "دت" (٣/١).

ثانيا: أهـداف البحث:

١ – دراسة القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وتطبيقها في مجال حماية المال العام.

٢– توجيه الجهود نحو الحفاظ على المال العام استنادا إلى القواعد الفقهية.

٣ – المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة في الحفاظ على المال العام من خلال القواعد الفقهية.

٤– ضبط الفروع والمسائل الفقهية المتعلقة بحماية المال العام بمعرفة الروابط بينها.

ثالثا: المنهـج المتبع في البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء القواعد الفقهية لحماية المال العام من مظانها من كتب الفقه، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل تلك القواعد وشرحها، ثم تطبيقها على المال العام.

رابعا : أهم الدراسات السابقة:

١– **حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية،** أماني فوزي السيد حمودة، جامعة القصيم ٢٠١٦م.

٢– **حماية المال العام ودين الضريبة،** أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين، ٢٠٠٦م.

٣– **حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون:** دراسة مقارنة، بابكر عبد الله محمد عبد الرحمن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ٢٠٠٥م.

٤– **حماية المال العام في الفقه الإسلامي،** نذير بن محمد الطيب أوهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

ويلاحظ أن هذه الدراسات قد اهتمت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية المال العام، ألا أنها لم تهتم بربط الفروع بالقواعد، ومن ثمّ فقد ركزتُ في هذا البحث على بيان القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام، بحيث يتم ربط جزئيات هذا الموضوع بقواعدها، مما يسهل جمعها واستحضارها، يقول الإمام القرافي – رحمه الله–: "ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات،

خامسا: خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة: أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار موضوع البحث، وأهدافه، والمنهج الذي ابتعته في البحث، وخطته، ثم عقدت المبحث الأول للتعريف بمصطلحات البحث، وخصصت المبحث الثاني لبيان القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام ، وقسمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول: قاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"

المطلب الثاني: قاعدة "يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام"

المطلب الثالث: قاعدة "علي اليد ما أخذت حتى تؤديه"

المطلب الرابع: قاعدة "الضمان على المتعدي"

المطلب الخامس: قاعدة "المفرط ضامن"

ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية

أولا: بيان المقصود بالقواعد :

(أ) تعريف القواعد لغة:

القواعد لغة: جمع قاعدة، ومعناها في اللغة: الأصل والأساس؛ حسياً كان أو معنوياً فقاعدة الشيء: أساسه وأصله، وقواعد البناء: أسسه. (١)

قال ابن منظور:" والقاعدة: أصل الأُسِّ، والقاعدة: الأساس، وقواعد البيت أساسه، قال –تعالى- {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ } (٢) وقال– سبحانه– في آية أخرى: {فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ} (٣) (٤)

(ب) تعريف القاعدة في الاصطلاح:

الْقَاعِدَة في اصطلاحاً: قَضِيَّةٌ كُليةٌ من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها. (٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(١٠٩/٥).

(٢) سورة البقرة:١٢٧.

(٣) سورة النحل من:٢٦.

(٤) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفريقي (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة (٣٦١/٣)

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص(٧٢٨)

أو: هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته. [1]

وقيل هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [2]

وجاء في التلويح على التوضيح أن الْقَاعِدَةُ "حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْه" [3]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها فهي تدور حول معنى واحد أن القاعدة أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، بحيث تعرف أحكام تلك الجزئيات من القاعدة.

ثانيا: بيان المقصود "بالفقهية":

كلمة الفقهية نسبة إلى الفقه، ومن ثم سنبين معنى الفقه لغة واصطلاحاً:

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (٢ / ٥١٠)

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ١٧١، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ١٦٩.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر ، ج١/٣٤

(أ) تعريف الفقه لغة:

"الفاء والقاف والهاء أصل واحد، يدل على العلم بالشيء وإدراكه، تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ". (١)

وجاء في لسان العرب الفقه: العلم بالشيء والفهم له ...، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي الرجل فقهًا في الدين أي فهمًا فيه. قال الله عز وجل { **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** } (٢)؛ أي ليكونوا علماء به.(٣)

وقال الفيومي : " الْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ" ... وَفَقِهَ فَقَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا عَلِمَ، وَفَقُهَ بِالضَّمِّ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ إذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً. (٤)

(ب) تعريف الفقه اصطلاحا:

الفقه اصطلاحاً: "العلمُ بالأحْكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبُ من أدلتها التفْصيلية." (٥)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤ / ٤٤٢ .

(٢) سورة التوبة:١٢٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور (.١٣ / ٥٢٢).

(٤) المصباح المنير للفيومي، ٤ / ٤٧٩.

(٥)نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ص ١١ .

ثالثا : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلمًا ولقباً:

هناك اتجاهان في تعريف القواعد باعتبارها علماً ولقباً كما يلي:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه الذين يرون أن القاعدة الفقهية كلية، ومن تعريفاتهم:

- **تعريف ابن السبكي:** أنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تعرف أحكامها منها.[١]
- **وعرفها الخادمي بأنها:** " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام الجزئيات. [٢]
- **وقيل هي :** "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وهو أعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.[٣]

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية أو أكثرية؛ حيث تخرج عنها بعض الاستثناءات، فلا تكون كلية، ومن تعريفات هؤلاء :

تعريف الإمام الحموي: حيث عرّف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٤]

---

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ١ /١١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

(٢) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي، دار الطباعة العامرة، صفر سنة ١٢٧٣هـ، ص ٣٠٥.

(٣)القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، السعودية، ١ /٢١٢ .

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، (٥١/١)

تعريف الدكتور الندوي، الذي عرّفها بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[١]

ويرجع سبب الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية إلى أن أصحاب الاتجاه الأول قالوا: بأنها كلية اعتمادا على التعريف الاصطلاحي العام للقاعدة، أما أصحاب الاتجاه الثاني فقالوا: لا يمكن أن تكون **كلية** وهناك صور تخرج عنها على سبيل الاستثناء، فتكون أغلبية أو أكثرية.

والحقيقة أن هذا مجرد اختلاف اصطلاحي، وكون القاعدة تخرج عنها استثناءات فهذا لا يقدح في عمومها، وانطباقها على غالب جزئياتها؛ لأن الاستثناء قليل وفي حكم النادر، والنادر لا اعتبار له.

قال الشاطبي – رحمه الله – " الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٢]

(١) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، للشيخ علي أحمد الندوي– دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ=١٩٩٤ م، ص (٤٣).

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢/٨٤)

المطلب الثاني: مفهوم المال العام ، ومشروعية الانتفاع به، ونطاقه:

أولا: تعريف المال العام

(أ) المال في اللغة:

لفظة (المال) في الأَصْلِ تطلق على: "ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ"[(١)].

قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً"[(٢)]، والمال: ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيء، وأصله من (الموْل)، وجمعه: أَموال، وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ. ورجلٌ مالٌّ: ذو مالٍ أو كثيره[(٣)]. وَأَصْلُهَا مَوِلٌ ثُمَّ انْقَلَبَتِ الوَاوُ أَلِفًا لِتَحرُّكِهَا وانفتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ مَالٌ" [(٤)].

ومما سبق يتبين: أن المال في اللغة يطلق على كل يُملك ويقتنى، كالذهب، والفضة، والدور، والعقارات، والثياب وغيرذلك...، فكلها تعد – من حيث اللغة – أموالاً.

---

(١) لسان العرب (٦٣٦/١١)، مادة (مول).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٨٥/٥)، مادة (مول).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – دار الهداية، الأردن ١٩٩٩م. (٤٢٨/٣٠)، مادة (مول).

(٤) سر صناعة الإعراب – أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي – دار القلم، دمشق ١٩٨٥م. (٩١/١)، المحكم والمحيط الأعظم – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م. (٤٤٠/١٠). باب الثلاثي المعتل، مقلوب (ل م و).

(ب) المال في الاصطلاح:

أما عن تعريف المال في الاصطلاح، فهناك اتجاهان للفقهاء في تعريف المال:

الاتجاه الأول: وهو لفقهاء الحنفية حيث عرفوا المال بأنه: " اسمٌ لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار "[(١)].

وعرفه بعضهم بقوله: " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[(٢)].

وبالتأمل في هذين التعريفين للمال نجد أنهما غير جامعين؛ حيث توجد أشياء كثيرة تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، وتدخل ضمن الأموال؛ كالأدوية المُرَّة، والأسمدة والمبيدات، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها؛ كالخضروات، ونحوها مما يتسارع إليه الفساد، وهي غير داخلة في تعريف الحنفية للمال، لعدم امكانية ادخارها مع كونها مال، بدليل ضمان متلفها[(٣)].

والحاصل: أن الحنفية قد أخرجوا المنافع من معنى المالية، فلم يعتبروها أموالا في الأصل إلا في بعض الاستثناءات، وقد صرح جمهور أئمتهم: بأن المنافع ليست بمال على أصولهم.[(٤)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – دار المعرفة، بيروت ١٩٩٨م. (٢٧٧/٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥٠١/٤).

(٣) الملكية ونظرية العقد – محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤م. (ص٥٢).

(٤) ينظر: المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار =

وقد صار متأخرو الحنفية على درب أئمتهم في إخراج المنافع من الأموال، حيث عرف الأستاذ مصطفى الزرقا المال بأنه: " كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"[1].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه جمهور الفقهاء .

حيث عرَّف الجمهور المال بتعريفات متقاربة في المعني، كما يأتي:

فعرفه المالكية بأنه: ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه[2].

وعرَّفه الشافعية بأنه: ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت[3].

وقيل:" كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختبار"[4].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[5].

وقيل: " ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[1] .

=

الفكر، بيروت ١٤٢١هـ. (٣٣٦/٢٧)، رد المحتار على الدر المختار (٦٩٢/٦)، البناية شرح الهداية – أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ. (٤٨٦/١٣).

(١) المدخل الفقهي العام (١٣٦/٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣٢/٢).

(٣) الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ. (ص٣٢٧).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م. (٣٤٢/٢).

(٥) المبدع في شرح المقنع – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ. (٩/٤).

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها وإن اختلفت ألفاظها فكلها تدور حول معنى واحد وهو أن المال المعتبر شرعا: ما له قيمة مادية، ويمكن دخوله في الملك، ويجوز الانتفاع به شرعاً، وعليه؛ فالمنافع عند الجمهور لها حكم المالية.

الترجيح:

بالنظر إلى تعريفات الحنفية، والجمهور للمال يتبين لنا ما يلي:

١- لم يعتبر الحنفية مالية المنافع ؛ لأن صفة المالية عندهم تثبت بأمرين[٢]:

أ- **التمويل:** بمعني حفظ الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها ذلك.

ب- **إمكانية الحيازة:** أي أن يكون للشيء وجود مادي ، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل: المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كسكنى الدار، وحق الابتكار.

٢- أما الجمهور فتتحقق المالية عندهم بأمرين:

أ- أن يكون الشيء له قيمة عند الناس، سواء كان عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية

ب- أن يكون الشيء مباحَ الاستعمال في حال السعة والاختيار.

=

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م. (٤٦٤/٢).

(٢) الملكية ونظرية العقد، (ص٥٢).

ولهذا تعد المنافع أموالاً عند الجمهور؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها.

ومن ثم فإن الباحث يترجح لديه اتجاه الجمهور في اعتبار مالية المنافع؛ لمناسبته للواقع ومواكبته للتطور في الاعتداد بكثير من المنافع التي أصبحت لها قيمة مالية كبيرة في عصرنا الحاضر.

وعليه يكون التعريف المختار للمال بأنه: " كل ما له قيمة بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار "[1].

(ج): تعريف المال العام.

بالنظر إلى معايير الملكية في النظام الإسلامي؛ نجد أنّ المال العام الذي يوجه نفعه لعموم الأمة له شقان:

الأول: المال المملوك ملكية عامة: أو ملكيته للأمة.

وقد عرفه البعض بأنه: "المال المخصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة، كالطرق والأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها[2].

وقيل هو: "المال الذي يكون صاحبه مجموع الأمة أو الجماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية– عبد السلام العبادى – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م. (ص١٢١).

(٢) حماية المال العام في الفقه الإسلامي – نذير بن محمد الطيب أوهاب – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض ٢٠٠١م. (ص٢٢ – ٢٣).

التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص أحد منهم بها، فهي أموال محجوزة عن التداول"[١]

ويستفاد من هذين التعريفين: أن المال المملوك ملكية عامة هو: المال المباح الذي يشترك فيه عموم الناس، ولا يختص بأحد، وليس لأحد أن يمنع غيره منه.

فقد نصَّ المالكية على أن المعادن على اختلافها سواء الظاهرة أم الباطنة ولو وجدت في أرض خاصة؛ فالإمام أن يرصدها للعامة، فهي من المال العام عند الجمهور، وأمرها إلى السلطان يصرفها في مصالح الأمة[٢].

الثاني: المال المملوك لبيت المال أو ملكية الدولة.

وقد عُرِّف بأنه: المال الذي هو حق لعامة المسلمين والتدبير فيا للإمام[٣].

بمعنى: أنها المال المرصود لمصالح الأمة، والإمام هو المخوّل في تحديد المصلحة فيه، على وفق ما تقتضيه حاجة الناس.

وتتعدد الأموال التي يشملها بيت المال مثل: الأراضي الأميرية (أراضي الدولة)، والفيء، والغنائم، والجزية، والخراج، وأموال الزكاة، والعشور، والضرائب التي تقتضيها مصالح المسلمين... ويدخل فيها:

---

(١) الملكيات الثلاث: دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي – إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٠٠٩م. (ص٥١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ، للأمام مالك بن أنس – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م. (١٩٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة – جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ. (٨٣/٣).

(٣) الملكيات الثلاث (ص١١٥).

المباني التابعة للدولة كالإدارات، والبنوك، والمدارس، والجامعات... ونحو ذلك.

والحاصل: أن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين، وبين المال الخاص بالدولة، وكان المال العام يتمثل ببيت المال، وموارده؛ كالوقف والغنيمة، والفيء؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع والٍ (خليفة) واحد، وأمير واحد، والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعاً.

وفي عصرنا الحاضر ومع وجود دول إسلامية متجاورة ومتباعدة، لها حدود مع بعضها البعض، أو مع غيرها من بلاد غير المسلمين، وتتبع كل دولة نظام معين، وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى، فإن جميع الأموال العامة، التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع الدولة؛ لأنها تهذه الأموال على المسلمين المقيمين فيها بما يضمن إقامة دينهم ودنياهم، وتنفق من المال العام على إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين، من بنية تحتية، ومرافق عامة، وإعداد الجيش ...الخ.

الفرق بين المال العام ومال الدولة.

بالرغم من أن المال العام ومال الدولة في النظام الإسلامي يشتركان في أنهما: موجهان لمصالح الأمة، وترعاهما في الأصل يد واحدة هي يد الإمام، إلا أن بينهما بعض الفروق، كما يأتي:

١- أن الأموال العامة لا يجوز لولي الأمر أن ينقل ملكيتها إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك، بخلاف أموال الدولة؛ فإنه يحق له - بمقتضى المصلحة - أن ينقل ملكيتها للخاصة عن طريق التعاقد.

٢- من حيث أوجه الاستثمار والدور الذي تؤديه هذه الأموال: فإن الأموال العامة يجب أن تستثمر، وأن يوجه ريعها لإشباع حاجات الأمة، بينما

أموال الدولة: فيجوز أن توجه للصالح العام، كما يجوز أن توجه لمصالح فئة معينة من المجتمع.

٣- أن الأموال العامة تتعلق بها مصالح الأمة بطريق مباشر، بخلاف أموال الدولة فإن مصالح الأمة إليها غير مباشرة[١].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه:" هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً "[٢]

ويعرف أيضا بأنه:" المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين، والأموال العامة تشمل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين[٣]

ثانيا : مشروعية الانتفاع المال العام

الانتفاع بالمال العام مشروع بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع :

أما أدلة مشروعيته من الكتاب فمنها:

قوله – تعالى – {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [٤]

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، (ص٥٩) وما بعدها.

(٢) استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي ، أيمن فاروق صالح زعرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية – غزة ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م ، ص٤١

(٣) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار ، (١١٠/٩)

(٤) سورة الحشر، من الآية (٧) .

وجه الدلالة :

الدُولة اسم لما يتداول من المال، والدُولة اسم لما ينتقل من الحال، ومعنى الآية: كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعا في يد الأغنياء ودولة لهم.(١)

فهذه الآية الكريمة تدل على مشروعية الانتفاع بالمال العام؛ بحيث لا يكون تداوله بين فئة من الناس دون غيرهم، فللجميع حق فيه.

وأما من السنة : فما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ "(٢)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على مشروعية الانتفاع بالمال العام، ويقاس على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث غيرها من الأشياء المباحة إباحة عامة.(٣)

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ، (٥٠٧/٢٩) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (٤٥٧/٣)

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ،كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، رقم الحديث (٢٤٧٢) ، (٨٢٦/٢) قال ابن حجر إسناد ضعيف انظر التلخيص الحبير ، (١٥٤/٣)

(٣) ينظر: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، (١٢٩/٣).

ومن الأثر:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال : " مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ»[١]

٢- ما فعله عمر ﷺ في سواد العراق حيث لم يوزعه على الفاتحين، وجعله ملكية عامة للمسلمين على مر العصور.[٢]

وأما الدليل من الإجماع : فقد اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير مخالف.[٣]

ثالثاً: نطاق المال العام :

نطاق المال العام يتسع ويضيق حسب الزمان وطبيعة الأموال، والتي تتغير باختلاف العصور، ويمكن تحديد معايير عامة لتحديد نطاق المال العام من أهمها:

١. معيار الانتفاع الجماعي من المنتج أو الخدمة الناتجة من أعيان موضوع المال العام .

٢. معيار الأولويات، بأن تقع الملكية العامة في مجال الضروريات والحاجيات التي لا يقبل الناس على إنتاجها، ففي هذه الحالة يجب على

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م (٣٦/٩)

(٢) الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق :خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت ، (دت) ص (٧١).

(٣) الأم، للإمام محمد بن ادريس الشافعي (المتوفى : ٢٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (٤٣/٤)

الدولة أن تتولاها بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى يضمن توافرها للناس باعتبارها من فروض الكفاية .

٣. معيار درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما، وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين.

٤. معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حتى لا يضيق عليهم أو يغلي عليهم الأسعار بما يهدد استقرار المجتمع .

٥. معيار الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح العامة، فلا يجوز أن تطغي المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والانتاج والتملك ، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع [١]

□

(١) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، حسين حسين شحاتة ، ص٢٦

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المؤسسة لحماية المال العام

المطلب الأول

قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١]

وهذه القاعدة يعبر عنها بصيغ وألفاظ أخرى، حيث أوردها السبكي بلفظ:" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[٢]

وعبر عنها السيوطي بلفظ "المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة"[٣]

أولا: مفردات القاعدة :

١- "**تصرف**" التصرف لغة: مصدر من الفعل تصرف، وأصله صرف، وهو لفظ يدل على رد الشيء عن وجهه يقال: صرفه يصرفه صرفًا فانصرف[٤].

ويطلق لفظ الصرف على التقلب والحيلة، قال الفيروزآبادي:"الصيرفي المحتال في الأمور"[٥]، يقال: فلان يحسن التصرف أي: الاحتيال والتدبير، ويقال: فلان يَصْرِف ويَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لعياله أَي يَكتسب لهم. [٦]

---

(١) المنثور في القاعد الفقهية ، الزركشي ، (٣٠٩/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، (١٢١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٠٤، مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى:١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، ص(٣٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٣٣٧/٢)

(٢) الأشباه والنظائر ، السبكي ، (٣١٠/١)

(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص(٤٩)

(٤) لسان العرب (١٨٩/٩)

(٥) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص (٨٢٧)

(٦) لسان العرب (١٩٠/٩)

ومن هذا يفهم أن كلمة التصرف لغة تدل على تقليب الفكر، وجودة النظر، والقدرة على التصريف، في المال أو غيره.

هذا في اللغة أما عن تعريف التصرف في اصطلاح الفقهاء، فلم يذكر الفقهاء المتقدمون في كتبهم تعريفاً للتصرف، لكن الذي يفهم من كلامهم أن التصرف هو:

"ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكامًا مختلفة"[1]

٢- "**الإمام**": كل من ائتَمَّ به قوم سواء أكانوا على طريق الهداية، أم الضلال، والإمام من ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة، قال – تعالى-:﴿ **فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ** ﴾[2] أي: قاتلوا رؤساء الكفر، وقادتهم الذين ضُعَفاؤهم تبع لهم.

والإمام بمعني القُدّام يقال: فلان يؤم القوم: يقدمهم ، وفلان إمام القوم معناه هو المتقدم لهم، والإمام: الحاكم الأعلى.[3]

والإمام اصطلاحاً: هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، الذي يلتزم بإقامة الدين، وتدبير مصالح الناس؛ اقتداءً برسول الله ﷺ "[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت (٧١/١٢)

(٢) سورة التوبة، من الآية (١٢)

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، (٢٤٥/٣١)، لسان العرب، ابن منظور (٢٦/١٢)

(٤) نظرية الخلافة في العصر الحديث، د. إسماعيل محمد عيسى شاهين، رسالة دكتوراه، دار علوم القاهرة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٥١

٣- "**الرعية**" **لغة** : الْعَامَّةُ يُقَالُ: لَيْسَ الْمَرْعِيُّ كَالرَّاعِي[١] **و**"رعى الأمير رعيته" فهي فعيلة بمعنى مفعولة[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الرعية عن المعني اللغوي فهو يعني عندهم: عامة الناس الذين لهم وال يسوسهم ويرعى مصالحهم وأمورهم.[٣]

٤-"**منوط**" : اسم مفعول من ناط، يقال : ناط الشيء نوطاً، أي: علقه[٤]، فكلمة "منوط" هنا تعني معلق ومرتبط.

٥-"**المصلحة**: علي وزن المفعلة - بفتح الميم، وسكون الفاء، وفتح العين - وأصلها من الفعل الثلاثي (صلح) خلاف فسد، يقال: صلُح الشيء يصلُح صَلاحًا، ويقال: صلَح بفتح اللام، وصلُح بضمها»[٥].

فالمصلحة خلاف المفسدة، وهي بمعنى الصلاح، يقال: رأى الإمام

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص (١٢٥).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، ص (٢٦٢).

(٣) السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ص (٢١، ٢٢)

(٤) مختار الصحاح، ص (٣٢١)، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٩٦٣/٢)

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ (ص ل ح).

المصلحة في كذا أي الصلاح[1].

والمصلحة في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخَلق في تحصيل مقاصدهم؛ لذا فإن المصلحة تعني المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، فكل ما فيه حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوتها؛ فهو مفسدة، ودفعه مصلحة[2].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة :

والمعنى العام لهذه القاعدة هو أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون هدفه وقصده تحقيق المصلحة العامة، فيتصرف بما فيه نفع لعموم رعيته، فإذا خالف ذلك لم يكن تصرفه صحيحاً ولا نافذاً شرعا[3]

وقد ذكر الطاهر بن عاشور – رحمه الله أن معنى هذه القاعدة:" أن كل مُؤتمَن على حقّ فتصرّفُهُ فيه منوط بالمصلحة حسب اجتهاده المستند

---

(١) ينظر مادة (ص ل ح) في: لسان العرب، لابن منظور ٥١٧/٢، وتاج العروس، للزبيدي ٥٤٩/٦.

(٢) ينظر: المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٨٣/٨.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص٣٤٨

إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرّفه مضياعاً ولا جباراً"[١]

وقال الاستاذ الزرقا – رحمه الله – " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على رعيته ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا متوقف ومعلق على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء"[٢]

فهذه القاعدة ترسم الحدود للإدارة العامة وتقنن السياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تنبني على المصلحة الجماعة وخيرها، لأن الولاة بداية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم نواب عن الأمة في اتخاذ أصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وحفظ الحقوق وصيانة الأخلاق، وفرض الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، (٥٣٤/٣)

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص٣٠٩

أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استغلال أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، يكون غير جائز.[١]

ثالثا: أهمية القاعدة :

هذه القاعدة لها أهمية كبرى إذ تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين العامة أو يتقلد منصباً عاماً، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لهم، يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها ؛ لأن ولاة الأمر ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هو وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا أحسن التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، حماية الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع، كما لا يجوز لهم أن يحابوا بها أحداً دون أحد لجاه لسلطان أو رغبة أو طمع، لأنه لا يجوز للوالي أن يأخذ درهماً من أموال الناس إلا بحق، كما لا يجوز له أن يضعه إلا في يد تستحق، كما لا يجوز له كذلك أن يأخذ من مال أحد شيئاً إلا بحق ثابت معروف[٢]

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في دلالتها على أن كل تصرف يجلب فسادا أو يدفع صلاحا، فهو منهي عنه شرعاً[٣]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، (٤٩٤/١)

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، ص٣٤٨

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – =

رابعا : أدلة القاعدة:

استدل الفقهاء على اعتبار هذه القاعدة بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى : { إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [1].

وجه الدلالة :

هذه الآية عامة في حق جميع الناس، فتشمل الولاة فيما عليهم من الأمانات في رد المظالم، وقسمة الأموال، والعدل في الحكم، وغيرها من واجباتهم، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات[2]

ومن السنة ما يلي:

١- **ما روي** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في

=

القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ، (٨٩/٢)

(١) سورة النساء:٥٨.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ ، (٧٠/٢)

بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»[١]

وجه الدلالة :يدل الحديث على أن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه، ولذلك يجب عليه ألا يتصرف إلا بمأذون الشارع فيه[٢]

٢- ما روي عن معقل بن يسار قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»[٣]

وجه الدلالة

الحديث يدل على أنه يجب على كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يراعي المصلحة العامة في عمله، وينصح لهم ولا يغشهم ؛ فإذا لم يفعل، وغش أو خان، فإن ذلك يكون سبباً لحرمانه من دخول الجنة.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، برقم (٢٤٠٩) ، (١٢٠/٣)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، (٢٣٧/٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، برقم (١٤٢) ، (١٢٥/١)

(٤) شرح النووي على مسلم ، (١٦٦/٢) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٢٤٠٣/٦) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (٤٤٦/١) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ، القسطلاني ، (٢٢٤/١٠)

ومن الأثر: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال " إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت عنه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[١]

خامساً : تطبيقات القاعدة في مجال حماية المال العام :

١- العدالة في العطية من المال العام:

ذكر السيوطي – رحمه الله –:" أنه لا يجوز للإمام أن يقدم في العطية من بيت المال غير الأحوج على الأحوج ؛ لأن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله. وإنما وظيفة الإمام القسمة. والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل: تقديم الأحوج على غيره، والتسوية بين متساوي الحاجات ...، فإذا لم يكن إمام واستأثر به البعض، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك، فليس له ذلك[٢]

وكان سيدنا أبو بكر ﷺ يسوي بين الناس في العطية من بيت المال، فقيل له: يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والأنصار، فقال: " أشتري منهم شرى، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة "[٣]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا، برقم (٣٢٩١٤) ، (٤٦٠/٦) ، قال عنه ابن حجر العسقلاني :" إسْنَاد صَحِيح" انظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ / (٢٩٤/٥)

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" برقم: (١٣١٠٦) (كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من قال يقسم للحر والعبد)) (٦ / ٣٤٨)

٢- جواز تصرف الإمام في المال العام وتقديم الأهم فالأهم :

يجوز تصرف الإمام فِي مال المصالح، على أن يقدم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك عَلَى بعض الرعية[١] قد يحتاج ولي الأمر بعض الموظفين ليتقلدوا أمور الدولة فيحدد لهم رواتبهم، ويكفيهم من المال العام، كما يجوز له أن يسوي بين العمال في المرتبات، أو يميز بعضهم بحسب ما يتولاه من مهام وما يؤديه من أعمال، مراعيا قواعد العدل والمصلحة العامة، ومما يدل على ذلك :

- ما روي عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى قوماً وسعد جالس، يقول سعد: فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال: أو مسلما، فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: أو مسلما، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: "يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار"[٢]

قال ابن حجر:" كان النبي يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تأليفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا[٣]وهو من المهاجرين مع أن

---

(١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»،، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، (٢٣٧/٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، برقم (٢٧) ، (١٤/١)

(٣) جعيل بن سراقة الضمري وقيل الغفاري أخو عوف وقيل جعال صحابي من أهل الصفة ممن أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر : التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، (٢٣٤/١)

الجميع سألوه، وخاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يراه أحق منهم لما اختبره منه دونهم.. فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطائهم، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف قلبه لا يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار"[١]

- وكان عمر رضي الله عنه يفضل في العطاء، حيث فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة، فقيل له: هو من المهاجرين فلم نقصته عن أربعة آلاف، فقال: " إنما هاجر به أبواه فليس كمن هاجر بنفسه "[٢]

٣- نزع الملكية الخاصة لمصلحة المال العام:

يقصد بنزع الملكية: "أخذ الشيء من يد صاحبه والاستيلاء عليه وتوظيفه لفائدة الجماعة، وبذلك يصبح ملكا لها دون صاحبه الفرد، فهو بهذه الصفة: نزع ملكية خاصة لتحقيق نفع عام لقاء تعويض شرعي وعادل.[٣]

والإسلام يحترم الملكية الخاصة ويعطيها حرمة، ويجعل الحفاظ عليها من ضروريات الشريعة الخمسة، ولهذا نهى الشارع عن أخذ مال الغير دون رضاه، قال الله – تعالى-:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (٨٠/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، برقم (٣٩١٢) ، (٦٣/٥)

(٣) انتزاع الملكية للمنفعة العامة ، محمود شمام ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، الجزء الثاني ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص١٠١١.

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [1]

وشرع حد السرقة صيانة للأموال، وزجرا للمجرمين أن تمتد أيديهم إلى أموال الناس بغير حق قال -تعالى-: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [2].

وحرم الغصب على الحقوق، فعن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[3]

ومع احترام الإسلام لحق الملكية الخاصة، فقد أجاز نزعها لمصلحة المسلمين العامة، مع تعويض المالك تعويضا عادلاً

وهذا ما فعله النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، واختار الموضع الذي بركت فيه ناقته لبناء مسجده ﷺ ، وقد كان هذا الموضع مربدا[4] للتمر

(١) سورة النساء:٢٩.

(٢) سورة المائدة:٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم (١٦١٠) ، (١٢٣٠/٣)

(٤) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مربد المدينة والبصرة. وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان إذا أقام فيه. وربده إذا حبسه، والمربد أيضا: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، كالبيدر للحنطة ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن ن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (١٨٢/٢)

لغلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا"[١]

ولما اسُتخلف عُمَر بْن الخطاب وكثر الناس أجرى توسعة لمسجد الرسول ﷺ واشترى دورا فهدمها وزادها فيه، وهدم عَلَى قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حَتَّى أخذوها بعد.[٢]

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: أن المسجد لو ضاق على الناس وبجواره أرض لرجل تؤخذ أرضه بقيمتها، وإن أبى تؤخذ منه كرها بقيمتها، وكذا لو كانت بجنب المسجد أرض موقوفة على المسجد، فأرادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض، جاز ذلك بأمر القاضي.[٣]

وورد في كتب المالكية ما يفيد: أن صاحب الأرض التي لا ممر للناس إلا فيها، يجبر على بيع طريق لهم منها بثمن يُدفع إليه من بيت المال. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، برقم (٣٩٠٦) ، (٦٥/٥).

(٢) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م ، ص٥٤

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، (٣٣١/٣) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (٢٧٦/٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد =

وعند الشافعية:" الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها إلا بطيب نفس منهم، إلا في المواضع التي تلزمهم[1]

قال الإمام الشاطبي معلقا على هذا الأمر:" المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.... وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة"[2]

وقال ابن القيم :" يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه، للمصلحة الراجحة:[3]

=

بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (٢٥٣/٤) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، (١٨/٥).

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، (٤٠٧/٥).

(٢) الموافقات، الشاطبي ،(٥٧/٣).

(٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان ، ص٢١٧

وقد نصت المادة (١٢١٦) من مجلة الأحكام العدلية على أنه:" يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد إليه الثمن"[١]

يقول على حيدر في شرحه على المجلة:" يستملك ملك أي أحد بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء، حتى ولو لم يرض صاحبه ببيعه، فذلك يؤخذ لدى الحاجة – أي إذا كان الطريق ضيقا ومست الحاجة إلى توسيعه[٢]

وإذا كان من حق ولي الأمر أن ينزع الملكية الخاصة للصالح العام او المنفعة العامة، فإن الفقهاء قد وضعوا لذلك ضوابط، من أهمها:

(أ) أن يكون قرار نزع الملكية من السلطة المختصة :

فيشترط أن يكون قرار نزع الملكية من الإمام أو من ينوب عنه، قال سحنون:" يجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدها نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق منها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال"[٣]

(ب) تعويض المالك تعويضاً عادلاً:

فإذا تم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة فلابد من تعويض المالك تعويضاً عادلاً، وذلك بدفع القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة، وهذا

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص٢٣٥

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، (٢٣٣/٣)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (٢٥٣/٤)

ما فعله سيدنا عمر ﷺ عندما اشترى بيت العباس بن عبد المطلب لتوسيع المسجد حيث قال له: "بعنيها بما شئت من مال المسلمين، أوسع بها مسجدهم" [1]

(ج) تعين المصلحة العامة في نزع الملكية الخاصة:

فلا يصح التعرض للملكية الخاصة والمساس بها إذا كان هناك بديل عن نزع الملكية الخاصة، كما لو أمكن يمكن توسيع المسجد أو الطريق من جهة أخرى لا تضر بالملك الخاص، فإذا انتزع الملك الخاص دون تحقق الحاجة إلى نزعه كان ذلك تعدياً، ومخالفة لأحكام الشرع التي تؤكد على صيانة أموال الناس وعدم جواز التعدي عليها.

٤- جواز عزل الموظفين العمومين وتعزيرهم على سوء إدارة المال العام:

من فروع هذه القاعدة المتعلقة بحماية المال العام أنه يجوز لولي الأمر أن يعزل بعض الموظفين الذين تكثر الشكوى منهم، وبخاصة فيما يتعلق بسوء إدارتهم للمال العام وعدم المحافظة عليه، وقد روى عن جابر بن سمرة أنه قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر ﷺ فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله «فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين»، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة

(١) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، (١٥٩/١)

ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن"[(١)]

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن يعزل عامله تطيبًا لقلوب رعيته، وإن غلب على ظنه تقولهم عليه؛ ألا ترى كيف عزل سعدًا بمجرد شكايتهم؛ مع كونه قال له: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)؛ يعنى إجادة الأعمال.[(٢)]

كما للإمام أن يستخدم وسائل أخرى غير العزل لتأديب الموظف العام إذا أخل بواجباته الوظيفية في المحافظة على المال العام وصيانته.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:" وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (٧٥٥) ، (١٥١/١)

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ ، (٣٢٠/١)

الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا[1]

٥- التعزير للمعتدين على الأموال العامة:

كل تصرف لولي الأمر يحفظ مصالح المسلمين معتبر شرعا، فله ردع للمخالفين وزجرهم، عن أبي سلامة الحبيبي قال: رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: «اجعل للرجال حياضا، وللنساء حياضا» ثم لقي عليا فقال: «ما ترى؟» فقال: أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت[2]

يقول إمام الحرمين:":قيض الله ﷻ أولي الأمر والسلاطين وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ إلى ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، وليشيدوا مباني الرشاد، ويمنعوا معاني الغي والفساد، فتستقيم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى"[3]

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص٩٢

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، (٧٥/١)

(٣) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص١٨٢

٦- **من فروع القاعدة المتعلقة بحماية المال العام أيضاً أنه:**

لا يجوز لولي الأمر أن يمنع محاسبة المسؤولين عن المال العام، ولا أن يسمح بالإنفاق على شيء من المفاسد المحرمة شرعاً، كالفسق والخمر والقمار، ولو بحجة تحصيل الضرائب منها، كما لا يجوز له أن يولي غير أمين أو غير كفء عملاً من الأعمال العامة؛ إعمالاً للقاعدة لأنه تصرفه مرتبط بالمصلحة، فليس له إنشاء تصرف يؤدي إلى مفسدة، أو إهدار للمال العام.[١]

٧- **لا تصح إجارة الوقف بغبن فاحش،** فلو أجر متولي الوقف عقار الوقف بأقل من القيمة الإيجارية بغبن فاحش لا تصح إجارته؛ إعمالا للقاعدة.[٢]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص (٤٩٥).

(٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة : د عبد الستار أبو غدة ، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص (٣١٠)

المطلب الثاني

قاعدة: يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام[1]

أولا: التعريف بمفردات القاعدة

١- "**الضَرر**" بفتح الضاد ضد النفع، والضُّرُّ: الهُزالُ وسوء الحال، والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله[2]الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضِرار: أن تضره من غير أن تنتفع به[3]

كما يطلق الضرر على الفقر، قال الأزهري :" كُلّ ما كان من فقر وسُوء حالٍ في بدنٍ ، فهو ضُرٌّ وما كان ضِدّاً للنّفع فهو ضَرٌّ، وأما الضِّرُّ، بكسر الضاد، فهو أن يَتَزَوَّج الرَّجلُ امرأةً على ضَرَّة ، يقال : فلان صاحب ضِرٍّ.[4]

---

(١) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٥٧/٣) ، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، (٤٤٧/٥)

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، (٣١٤/١١) ، "باب الضاد والراء"

(٣) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ، (٢٧٥/٣)

(٤) تهذيب اللغة ، (٣١٤/١١) ، "باب الضاد والراء

والضرر اصطلاحا: هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يزيد عليه، وهو نقيض النفع[١]

وعرفه المناوي بقوله:" الضرر إلحاق المفسدة بالغير مطلقا"[٢]

٢- "**الضّرر الخاص**": هو ما يصيب فرداً أو أفراداً محصورين.

٣- "**الضّرر العام**": هو ضرر يصيب مجموع الأمّة، أو عدداً من النّاس غير محصورين.[٣]

وقد عرف ابن عاشور الضرر الخاص والعام بما يقابلهما من حيث النفع العام والنفع الخاص، **فالنفع العام:** ما فيه صلاحٌ لعموم الأمة أو جمهورها، بحيث لا يلتفت فيه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، **وأما النفع الخاص:** فما فيه نفع للآحاد باعتبار صدور الأفعال من أحدهم ليحصل بصلاحهم صلاح المجتمع.[٤]

---

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، (٨١/١)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، (٤٣١/٦)

(٣) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، (٢٧١/١٢)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، (٢٠٢/٣)

وهذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة (ارتكاب أخف الضّررين)، وكلتاهما متفرّعة من القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار).

ثانياً: معنى القاعدة :

تشير هذه القاعدة إلى أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر، فإن الأعلى يزال بارتكاب الأدنى.

وعدم المماثلة بين الضررين يكون بخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما تفيده هذه القاعدة، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه[١]؛ وهذا لأن المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة[٢]

فما كان ضرراً خاصّاً فهو أخفّ المفسدتين، وما كان ضرراً عامّاً فهو أعظمهما، فإذا تقابل ضرران أحدهما عام والآخر خاصّ، ولابدّ من ارتكاب أحدهما، فيرتكب الضّرر الخاصّ دفعاً للضّرر العامّ، لأنّ الضّرر الخاصّ أخفّ المفسدتين وأهون الضّررين، والضّرر العامّ هو أعظم المفسدتين وأشدّ الضّررين[٣]

وهذا ما أكده الزيلعي حيث قال :" دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص[٤]

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص١٩٧

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (٥٧/٣)

(٣) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، (٢٧١/١٢)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، (١٩٣/٥)

وهنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدنى، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[١]

وبالجملة فإن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، مقصود الشرع، الذي جاءت تشريعاته كلها مبنيَّة على أن مصلحة الجماعة مقدَّمة على مصلحة الفرد، إذا تعارضت المصلحتان، كما أن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص.[٢]

ثالثا : أدلة القاعدة:

استدل الفقهاء على اعتبار هذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع:

(أ) دليل القاعدة من القرآن الكريم:

قال –تعالى– : {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }[٣]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، (٢٣٥/١)

(٢) التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م ، (١١٠/١)

(٣) سورة النساء:٥

وجه الدلالة :

عبر المولى ﷻ بقوله "أموالكم" ولم يقل أموالهم، مع أن الخطاب للأولياء والمال مال السفهاء الذين تحت ولايتهم، للتنبيه على أن مال السفيه إذا ضاع أو تلف فإنه يجب على الولي أن ينفق عليه من مال نفسه، فإضاعة مال السفيه ستفضي إلى إضاعة شيء من مال الولي، فكأن مال السفيه هو عين مال الولي، وفي هذا إشارة إلى أن الأمة متكافلة في المصالح، فمصلحة أي واحد فيها كأنها مصلحة للآخرين[1]

فحصول حفظ المال يكون بضبط أساليب إدارة المال العام، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وإدارتها ؛ لأن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، ومعظم قواعد التشريع المالي المتعلقة بحفظ أموال الأفراد عائدة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص تؤول إلى المنفعة العامة لثروة الأمة.[2]

(ب) أدلة القاعدة من السنة:

١- قول النبي ﷺ : مَنِ احْتَكَرَ فهُوَ خَاطِئٌ [3] ، وفي رواية آخري: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ [4].

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ، (١٨٦/٤)

(٢) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (٤٦٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٢٩) ، (١٢٢٧/٣)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٣٠) ، (١٢٢٨/٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تحريم الاحتكار، والحكمة من منعه دفع الضرر عن عامة الناس، فقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره فإنه يجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن عامة الناس.(١)

وهذا مبنى على أصل مراعاة المصلحة العامة، ومنع الضرر العام، فكل ما يضرُ بالمسلمين، يجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس؛ منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم. (٢)

فالاحتكار يضر بالعامة، قال أبو يوسف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: "كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، حتى وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا"(٣)

٢- عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: وكان مع الرجل أهله، قال: فكان سمرة إذا دخل إلى نخله يتأذى به ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه فأبى، فطلب منه أن

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، (٤٣/١١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، (٣٥٨/٣)

(٢) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، (٣٠٩/٥)

(٣) البناية شرح الهداية ، (٢١٣/١٢)

يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك فطلب منه النبي ﷺ، أن يبيعه فأبى فطلب منه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمرا رغّبه فيه فأبى، فقال: "أنت مضار" فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله"[1]

فقد أوجب النبي ﷺ على من له شجرة في بستان غيره إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة لصاحب الأرض بدفع الأذى الحاصل من دخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة في أخذ القيمة، حتى وإن وقع عليه من ذلك ضرر يسير، إلا أن ضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم؛ فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بارتكاب أيسرهما.[2]

ومن العلماء من حمل قول النبي ﷺ " فاقلع نخله" على محمل الردع والتهديد، لحثه على إزالة الضرر عن صاحبه، فليس في الخبر أنه قلع نخله بالفعل، فالأشبه أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الأضرار بصاحبه.[3]

(١) اخرجه أبو داود في سننه ،أبواب الإجارة ، باب من القضاء، برقم (٣٦٣٦) ، (٣١٥/٣) ، ولقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، (٥٥٥/٣)

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص٢٢٢

(٣) معالم السنن للخطابي (١٨١/٤).

(ج) آثار الصحابة:

- ما روي أنه لما استخلف عُمَر بْن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا فهدمها وزادها فيه وهدم عَلَى قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حَتَّى أخذوها بعد[١]
- ثم تم توسيع المسجد أيضا في عهد سيدنا عثمان بن عفان من أجل الضرورة والمصلحة ليتسع المسجد للوافدين من المسلمين، وليكون ذلك أدعى إلى طول البقاء، وعدم تسارع الخلل والخراب إليه[٢]

تطبيقات القاعدة في مجال حماية المال العام:

من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في مجال حماية المال العام ما يلي:

١- منع الاتجار غير المرخص في العملات منعاً لتدهور الاقتصاد الوطني، فإن الاتجار في العملات وإن كان مباحاً في الجملة لكونه صرفاً، وفيه منفعة تعود على المتعاملين؛ إلا أنه قد يترتب على إباحته دون ضوابط الإضرار بالاقتصاد الوطني ويؤدي إلى تدهور قيمة العملة المحلية نتيجة المضاربات، فيمكن الاستناد إلى هذه القاعدة بمنع اتجار الأفراد في العملات دفعاً للضرر العام.

٢- إغلاق المحلات التجارية في ساعات محددة ليلاً، لتوفير استهلاك الطاقة، فإغلاق المحلات التجارية مبكراً وإن ترتب عليه إضرار بمصالح التجار، إلا أن يدفع ضررا عاماً يتمثل في زيادة استهلاك الطاقة واستنفاذ وسائل انتاجها.

---

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م ، ص٥٤

(٢) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ ، (٣٢/٢).

٣- نزع الملكية الخاصة للصالح العام أو المنفعة العامة: وهذا الفرع سبق الحديث عنه بالتفصيل في القاعدة السابقة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ومن أمثلته: توسعة الطريق العام إذا ضاق بالمارة من الملك الخاص، فنزع الملك الخاص وإن كان فيه ضرر بصاحب الملك، إلا أنه يدفع ضرراً عن عامة المسلمين.

٤- قطع الشجر ونحوه إذا مال إلى الطريق العام، وهدم الجدار المائل في طريق العامة ؛ إعمالاً لهذه القاعدة التي تقتضي تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[١]

٥- جواز التسعير إذا تواطأ التُّجار على رفع أسعار السلع الضرورية وقاموا ببيعها بغبن فاحش؛ وذلك لأنَّ مفسدة رفع أسعار تلك السلع تتعلَّق بعامة الناس، ومفسدة التسعير بثمن المثل تتعلَّق بخصوص التُّجار، فَيُقَدَّم درء المفسدة العامَّة على المفسدة الخاصَّة.[٢]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ، (٢٣٥/١)

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، ص٣١١

المطلب الثالث:

قاعدة : علي اليد ما أخذت حتى تؤديه[١]

ويعبر عن هذه القاعدة – أيضا – بلفظ " على اليدِ ما أخذتْ حتّى ترده"[٢]

أولا: مفردات القاعدة:

١- "**على**" للإلزام والإيجاب.[٣]

٢- "**اليد**" قال ابن فارس: الياء والدال أصل بناء اليد للإنسان وغيره، ويستعار في المنة يقال: له عليه يد، وتجمع على الأيادي واليدي...، واليد: القوة، ويجمع على الأيدي.[٤]

والمراد باليد هنا: صاحبها من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبر هنا باليد؛ لأن بها الأخذ والإعطاء[٥]

٣- "**ما**" هنا موصولة بمعنى الذي[٦]

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ ، – ١٩٩٦ م، ص ٣٧٢.

(٢) الفروق ، القرافي ، (٢٩/٤)

(٣) معالم السنن للخطابي (١٧٥/٣)

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ، (١٥١/٦)

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص٣٧٢

(٦) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ص ٢٨٧.

٤- "**أخذت**" الأخذ بخلاف العطاء، ومعناه أيضا: التناول، تقول: أخذت الشيء آخذه أخذا أي تناولته، والإخذ بالكسر الاسم، والأمر منه: خُذ.(١)

٥- "**تؤديه**" **يقال**: أدى الشيء أي قام به، وأدى الدين إذا قضاه، وأدى الصلاة، صلاها في وقتها،، وأدى الشهادة أدلى بها، وأدى إليه الشيء أي أوصله إليه، والاسم: الأداء.(٢)

فالأداء بهذا عبارة عن : إيفاء من يستحق من دين ونحوه و ونحوه وإيصاله.(٣)

ثانيا : المعنى العام للقاعدة:

هذه القاعدة تفيد بعمومها أنه يجب على الإنسان إذا أخذ مالاً مملوكاً لغيره أو استولى عليه أو حازه – بأي وجه كان غير التصرفات الناقلة للملكية – أن يرده ويرجعه إلى مالكه، أو من يقوم مقامه.

فهذه القاعدة أصل في حفظ الحقوق، ووجوب الالتزامات، وتحمل مسؤولية رد الحقوق إلى أصحابها، ولهذا تُعد إحدى قواعد الضمان في الفقه الإسلامي.(٤)

---

(١) لسان العرب

(٢) لسنان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٦)، مختار الصحاح ص ١٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ص ٥١.

(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١٢١/١)، موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان ص ٥٢٩، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/محمد بكر إسماعيل،

ثالثا : أصل القاعدة وأدلتها:

أصل هذه القاعدة الحديث النبوي المشهور الذي روي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"(١)

فهذا الحديث يدل على أنه يجب على المرء أن يرد الشيء المملوك لغيره إذا قبضه، وأن ذمته لا تبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله "حتى تؤديه" والتأدية لا تتحقق إلا بذلك، وهو عام في كل قبض لمال الغير كالغصب والوديعة والعارية.(٢)

وبالإضافة إلى هذا الحديث الذي استمدت منه هذه القاعدة، فهناك أدلة أخرى على اعتبارها من السنة، والمعقول :

---

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧٧) برقم: (١١٠٠) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٧) برقم: (٢٣١٥) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٣٣) برقم: (٥٧٥١) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٦٩١) برقم: (٢٦٣٨) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٧٩) برقم: (٢٤٠٠) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٩٠) برقم: (١١٦٠٠)،

قال الألباني "ضعيف" ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م (٣٤٨/٥).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٩٦/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٤٨٥/٣)

فمن أدلتها من السنة:

١.ما روي عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا، ولا جادا»[١]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على حرمة الاستيلاء على ماله الغير، وأخذه بدون وجه حق، وهذا يدل على وجوب رده إلى مالكه.

٢.وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[٢]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب رد الأمانة إلى صاحبها، وتحريم الخيانة مطلقا، فالأمانة لا تخان أبدا؛ لأن صاحبها إما أمين، وإما خائن وعلى التقديرين لا تخان[٣].

قال الصنعاني:"والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفسه وإن قل، والإجماع منعقد على ذلك[٤]

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم (٥٠٠٣) ، (٣٠١/٤) ، ولقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ، (٣٥٠/٥)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع، برقم (١٢٦٤) ، (٥٥٦/٣) ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ، (٣٢٧/٩)

(٤) سبل السلام ، (٨٦/٢)

دليل القاعدة من المعقول :

أما دليل هذه القاعدة من المعقول، فإن حفظ المال أحد مقاصد الشريعة، والضمان وسيلة لحفظه، وبغير تشريع الضمان لا يتحقق حفظ المال الذي هو من مقاصد التشريع الضرورية[١]

رابعا : تطبيقات القاعدة في مجال حماية المال العام:

١-يجب على العاملين من أرباب العهد، الحفاظ على ما في أيديهم من الأدوات والمعدات باعتبارها مالاً عاماً، وردها عند الطلب؛ وإلا كانوا ضامنين لها.

٢- من استولى على شيء من المال العام سواء أكان موظفا أو غيره، يجب عليه رد ما أخذه إن كان قائماً، أو يرد مثله أو قيمته إن لم يكن قائماً ؛ بصرف النظر عن العقوبة الجنائية المقررة؛ لأن الضمان بالأخذ، حتى ولو سقط الحد بالشبهة فإنه يضمن المال.[٢]

٣- المقترض من المال العام يجب عليه أداؤه عند حلول أجله، ولا يسقط عنه إلا بسداده أو العفو عنه، شأنه في ذلك شأن المال الخاص، وكذا المستعير للشيء المملوك ملكية عامة يجب عليه رده بعد انتهاء المدة المصرح له فيها بالانتفاع، إعمالا لهذه القاعدة.[٣]

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان عطية رمضان ، دار الإيمان – الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص٥٣٠

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٩).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل ص ٢٥٩.

المطلب الرابع

قاعدة: الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَعَدِّي[١]

وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ أخرى منها : التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة"[٢] و "إنما يضمن من تعدى"[٣] و"الضمان منوط بالتعدي"[٤]

أولا: مفردات القاعدة :

١-الضمان:

الضمان لغة : الضمان مصدر، ضمن، ويطلق في اللغة على عدة معان منها :

١- **الالتزام:** يقال : ضمن المال ضمانا فهو ضامن وضمين التزمه ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمنته المال أي ألزمته إياه[٥].

٢- **الكفالة** : يقال: ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله، والضمين الكفيل [٦].

٣- **التغريم:** تقول: وضَمَّنْتُهُ الشئ تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته.[٧]

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٢٧٤/٧)

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (٤٠١/١)

(٣) الأم ، الشافعي ، (١٨٨/٦)

(٤) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، (٤٨٨/٥)

(٥) المصباح المنير ، (٣٦٤/٢) مادة ضمن

(٦) لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٣)

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، (٢١٥٥\٦)

٤- **الإيداع والحرز:** جاء في لسان العرب: كلُ شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه...وكُلُّ شيء أُحرِزَ فِيهِ شَيء فَقَد ضُمِّنَه.[١]

تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء:

يطلق الضمان في اصطلاح الفقهاء ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: يطلق الضمان، ويراد به: " التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره [٢] وهذا معنى عقد الكفالة، وهذا غير مقصود ها هنا.

المعنى الثاني: وهو المعنى العام للضمان، والمقصود من هذه القاعدة، ويعرف الضمان بمعناه العام بتعريفات متعددة ، منها:

- أن الضمان عبارة عن "رد مثل الهالك أو قيمته[٣]
- وعرفه الشوكاني بأنه : غرامة التالف[٤].
- كما عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه :" الالتزام بتعويض الغير، عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٥]

٢- **المتعدي:** اسم فاعل من تعدى، والتعدي لغة : الظلم ومجاوزة الحد[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٥٨/١٣)

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) ،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر- بيروت،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١١٤/٣)

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٧/٤)

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٣٧٥/٥)

(٥) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ص٢٢

(٦) مختار الصحاح، ص ٤١٩.

واصطلاحاً: هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم[١]

ثانياً: المعني العام للقاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى قواعد الضمان، وهي قيد على القاعدة السابقة " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" إذ تقرر هذه القاعدة أن الضمان إنما يجب عند حصول الإتلاف المسبوق بالتعدي؛ وهذا هو الأصل ، سواء قصد الفاعل الفعل أو الضرر أو لم يقصد، فإذا لم يسبق التعدي الإتلاف، فإنه لا يجب الضمان.[٢]

ثالثاً : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها أدلة من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع

(أ) أما أدلتها من القرأن الكريم ، فمنها:

١- قوله – تعالى-: {فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ }[٣]

٢- قوله – تعالى-: {وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ }[٤]

وجه الدلالة :

هاتان الآيتان الكريمتان أصل في رد الاعتداء، فيؤخذ منهما أن من تعدى على حق غيره، وجب عليه ضمانه [٥]

---

(١) الفعل الضار والضمان فيه ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، ص٧٨

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٤٩، المدخل الفقهي العام للزرقا (١٠٤٦/٢)

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٤)

(٤) سورة النحل ،الآية (١٢٦)

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، =

٣- قال تعالى: { ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [١] **}**

وجه الدلالة:

وجـه الدلالـة: بـيّن المـولى ﷻ ان مجـازاة السـوء تكـون بمثلـه، وذلـك يشمل التعدي على الأموال، فإن من تعدى على أموال غيره يكون جزاؤه ضمانها، فجزاء السيئة يكون بمثلها من غير لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس وكل جارحة بمثلها، والمال يضمن بمثله"[٢]

(ب) أدلة القاعدة من السنة:

١- ما روي عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي كان النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي كان فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"[٣]

=

اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٣م ، (٢٨٢/١)

(١) سورة الشورى الآية (٤٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص ٧٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٢٥) ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، (٣٦ / ٧)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب الضمان على المتعدي؛ لأن النبي ﷺ ألزام زوجته التي كسرت الإناء ضمانه.[1]

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن"[2]

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الضمان تسبب في الضرر، ما دام متعدياً.

(ج) دليل القاعدة من الإجماع:

اما دليل هذه القاعدة من الإجماع، فقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله – " ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يُتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمدا، كان على من أصابه فيه ثمن يؤدى إلى صاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"[3]

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني (١٢٦/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية (د ت) (٣٧/١٣)

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" برقم: (١٧٧٦٩) " كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدابة تنفح برجلها" (٨ / ٣٤٤) والدارقطني في "سننه برقم: (٣٣٨٥) "كتاب الحدود والديات.." (٤ / ٢٣٥) والطبراني في "الكبير" برقم: (٩٧) "باب الميم ، من اسمه النعمان" (٢١ / ٩٣)، قال الألباني : ضعيف جداً، ينظر: إرواء الغليل (٣٦١/٥).

(٣) الأم، للإمام الشافعي ٢٠٠/٢.

وقال ابن عبد البر:" الأمر المجمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ"[١]

وقال ابن القيم :"..فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة الضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهذا مقتضي العدل الذي لا تتمُّ المصلحة إلا به.. "[٢].

رابعاً: تطبيقات القاعدة في مجال حماية المال العام:

يمكن تطبيق هذه القاعدة على جميع صور التعدي على المال العام، ومن أمثلتها:

١- وجوب الضمان على من يتعدى على المرافق العامة، كقيام بعض الأشخاص بالتعدي على خطوط الإمداد بالكهرباء أو المياه أو الغاز، ونحوها من المرافق العامة.

٢- ضمان الموظف العام لما بيده من عُهد إذا تعدى عليها فأتلفها، عملاً بهذه القاعدة.

٣- تغريم من يقوم بإلقاء المخلفات في الطرق العامة أو على الكباري أو موارد الماء.

٤- ضمان الضرر الناتج عن تعطيل عمل المؤسسات العامة، أو التسبب في في تعطيلها.[٣]

---

(١) الاستذكار ، ابن عبد البر ، (٣٠٠/٧)

(٢)إعلام الموقعين ، (٤٢١/٣)

(٣) حكم إتلاف المال العام ، صبري عبد المنعم عبد الرؤوف ، صوت الأمة ، الجامعة السلفية ، دار التأليف والترجمة ، المجلد (٤٩) ، العدد الثاني ، ٢٠١٧م ، ص٥١-٥٢

المطلب الخامس

قاعدة : المفرط ضامن[١]

وقد وردت هذه القاعدة يصيغ أخرى منها " التفريط يناسب الضمان"[٢]

أولاً: مفردات القاعدة :

١- "**المفـرط**" : اسم فاعل من فرط، يقال: فَرَطَ في الأمر يَفْرُطُ فَرْطاً، بمعنى: قصَّر فيه وضيَّعه حتَّى فات، وكذلك التَفْريطُ. وفَرَطَ عليه، بمعنى عَجِلَ وعَدا. ومنه قوله تعالى: {إنَّا نخافُ أن يَفْرُطَ عَلَيْنا أو أنْ يَطْغى}[٣] [٤]

التفريط في الاصطلاح :لا يخرج تعريف التفريط في الاصطلاح عن معناه اللغوي حيث يُعرف التفريط بأنه : ترك ما يجب من الحفظ.[٥]

٢-"**ضـامن**" اسم فاعل من ضمن، وقد تقدم بيان معنى الضمان عند الحديث عن القاعدة السابقة " الضمان على المتعدي".

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، وهي مكملة للقاعدة السابقة " الضمان على المتعدي" وقيد مثلها على قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فهما تفيدان أن الضمان لا يجب إلا بتعد

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ، آل بورنو (٧٨٨/١٠)

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٢|٢٩)

(٣) سورة طه، الآية : ٤٥.

(٤) ينظر: الصحاح، الجوهري (١١٤٨/٣)

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٣٠٨/٢)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الهاجري ، ص ١٦٣.

أو تفريط، والفرق بين التعدي والتفريط: أن التفريط– كما تقدم في تعريفه – ترك ما يجب من الحفظ، وأما التعدي فهو: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات.(١)

فهذه القاعدة تشير إلى أن الأمين إذا فرط فيما أؤتمن عليه فأدى ذلك إلى ضياع الأمانة أو تلفها كلها أو جزء منها، فإنه يكون ضامناً لها بسبب تفريطه في حفظها.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تؤيدها أدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ومنها:

(أ) أدلة القاعدة من القرآن الكريم :

١ – قوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}(٢)

وجه الدلالة: نفي المولى سبحانه السبيل "يعني المؤاخذة" عن المحسنين، فهذا يدل على أن من لم يفرط في الأمانة، ولم يتعد عليها، فلا ضمان عليه ؛ لأنه محسن حيث لم يخالف ما أمر به الشرع من وجوب حفظ الأمانات وردها إلى أصحابها، أما تلفت الأمانة بسبب تعدي الأمين أو تفريطه، فإنه يكون ضامنًا لما تلف في يده من مالٍ أو عين؛ لأنه تعدى وفرط فيخرج عن حد الإحسان المنافي للضمان.(٣)

٢ – قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}(٤)

---

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة (دت) ص ٩٧..

(٢) سورة التوبة من الآية : ٩١.

(٣) ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد راشد السعيدان، التدمرية للنشر والتوزيع – الرياض، سنة ١٤١٨هـ، ص ٩٥.

(٤) سورة النساء من الآية: ٥٨.

وجـه الدلالـة: أمر الله ﷻ برد الأمانات إلى اصحابها، وهذا يوجب حفظها، وعدم التفريط فيها، فمن فرط في الأمانة أو تعدى عليها فقد خالف ما أمر الله به، فيكون ضامناً.

(ب) أدلة القاعدة من السنة:

١ – ما روي عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[١]

وجـه الدلالـة : الحديث يدل على وجوب رد مال الغير، وهذا يوجب على من بيده مال غيره أن يحفظه ولا يفرط فيه، فإن لم يفعل كان ضامنا له؛ لأنه واجب الرد. [٢]

٢ – ما وري عن النبي ﷺ أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٣]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على حرمة الأموال، وعصمتها، وبناء عليه فإنه يجب على من أؤتمن على مال عام أو خاص أن يحافظ عليه، ولا يتعدى عليه أو يفرط فيه حتى لا يجب عليه ضمانه.[٤]

رابعاً: تطبيق القاعدة في مجال حماية المال العام :

هذه القاعدة لها دور هام في حماية المال العام، ووجوب الحفاظ عليه وعدم التفريط فيه أو إهماله أو إهداره، فالحفاظ على المال العام وحمايته واجب على كل أحد سواء أكان والياً أو موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عمومية، أو نحوهم، فمن فرط فيما يجب عليه من صون المال العام، أو قصر في حفظه وحمايته أو أهمل في رعايته فإنه يضمنه عملاً بهذه القاعدة.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٩٦/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٤٨٥/٣).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص

(٤) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ص ١٦٩، ١٧٠.

الخاتمة

أولا: النتائج

- القواعد الفقهية هي أحكام أو قضايا كلية يمكن التعرف عليها من خلال الجزئيات المندرجة تحتها، ولا يضر تخلف بعض جزيئاتها أو وجود مستثنيات منها.
- حماية المال العام مقصد شرعي وضرورة دينية، أمر به القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أسست له القواعد الفقهية التي تضبط كل الفروع المتعلقة بحماية المال العام.
- المحافظة على المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة وتنميته واستثماره ضرورة من ضروريات الحياة، لتعلق بقاء الحياة واستمرارها به، وحتى يتمكن الإنسان من أداء وظيفته الاستخلافية في عمارة الأرض.
- ثراء الفقه الإسلامي بقواعده الكلية، الأمر الذي يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمن ومكان.
- جواز الانتفاع بالمال العام لكل أحد، وأنه لا يحق لأحد منع غيره من الانتفاع بالمال العام إلا بموجب يستدعي ذلك، وذلك بأمر من الإمام (السلطان) أو من ينوب عنه.
- المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكاً خاصاً للأفراد، أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية، أو للناس جميعاً.
- أوجبت الشريعة الإسلامية على الإمام (السلطان) في تعامله مع المال العام: أن يراعي به المصالح العامة قبل الخاصة، وهذا – في الأصل – هو المفهوم من (المال العام).

- يجوز استغلال ولي الأمر أراضي بيت المال واستثمارها، على أن تُصرف غلتها (أرباحها) على مَن هم تحت ولاية الدولة.
- منع ولي الأمر من التصرف في المال العام بهواه، بحيث لا يراعي في إنفاقه العدل والاستحقاق.
- حرمة إتلاف المال العام أو الاعتداء عليه، لما في ذلك من التضييع لحقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين.

ثانيا: التوصيات :

- الاستعانة بالقواعد الفقهية في سن التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المال العام.
- أن يتصدى الباحثون المشتغلون بعلم الفقه لربط الوقائع والحوادث المستجدة بالقواعد الفقهية، ليسهل معرفة أحكام هذه القواعد والجزئيات من خلال ربطها بالكليات، ولتكون حركة التأليف الفقهي هادفة ومسايرة للواقع والمستجدات التي يفرزها التطور البشري.
- تغيير النظرة للقواعد الفقهية، فهي ليست مجرد تراث أو تاريخ يدرس في كتب الفقه وبين المتخصصين، إنما هي قواعد قانونية تفرز أحكاماً عملية علينا تطبيقها والعمل بها، لنفوز بالسعادة في الدنيا والآخر.

هذا والله أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- alagthad fy mna6 al7km alshr3y drasa tasylya t6by8ya ،talyf: bl8asm bn zakr bn m7md alzّٰbydy ،asl alktab: rsala dktoraa mn 8sm asol alf8h bklya alshry3awaldrasat al eslamya bgam3a am al8ry 3am 1435 h ،eshraf: a. d. ghazy bn mrshd al3tyby ، mrkz tkoyn lldrasatwalab7ath ،al6b3a: alaoly ،1435 h**2014 - .** m .
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- a7kam al8ran ،al8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry alashbyly almalky (almtofy: 543h-) ،rag3 asolhw5rg a7adythhw3lّٰ8 3lyh: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: althaltha ،1424 h**2003 - .** m .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م
- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،m7md nasr aldyn alalbany (almtofy:**1420**h-) ،eshraf: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy – byrot ،al6b3a: althanya **1405** h**1985-**m

- استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي ، أيمن فاروق صالح زعرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية – غزة ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م

- astghlal alozyfa fy ala3tda2 3ly almal al3am fy alf8h al eslamy ، aymn faro8 sal7 z3rb ،rsala m8dma lnyl drga almagstyr ،klya alshry3ـawal8ـanon ،3mـadaaldrasـat al3lyـa ،algam3a al eslamyـa – ghـza ،1428 h**2007 –** ـm

- الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

- alashbahwalnza2r - glal aldyn 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y - dar alktb al3lmya ،byrot 1411hـ.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م .

- alashbahwalnza2r ،tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky (almtofy: 771hـ) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly 1411h –ـ **1991**m .

- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ .

- al efsa7 3n m3any als7a7 ،y7yy bn (hٌbٌyٌrٌa bn) m7md bn hbyra alzhly alshybany ،ّabo almzfr ،3on aldyn (almtofy: 560hـ) ،t78y8: f2ad 3bd almn3m a7md ،dar alo6n ،1417hـ.

- الأم، للإمام محمد بن ادريس الشافعي (المتوفى : ٢٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

- alam ،ll emam m7md bn adrys alshaf3y (almtofy : 204 h) dar alfkr ،byrot ،al6b3a althanya **1403** h**1983 –** m.
- انتزاع الملكية للمنفعة العامة ، محمود شمام ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، الجزء الثاني ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- antza3 almlkya llmnf3a al3ama ،m7mod shmam ،b7th bmgla mgm3 alf8h al eslamy ،aldora alrab3a ،al3dd alrab3 ،algz2 althany ،1408h – 1988m .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – دار المعرفة، بيروت ١٩٩٨م.
- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 - zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry - dar alm3rfa ،byrot 1998m.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م،
- alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،laby 3bd allh m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy ،dar alktby ،al6b3a alaoly ،sna 1414h**1994 –** m،
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م.
- albnaya shr7 alhdaya ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h.) ،dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1420 h **–** **2000** m.
- تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – دار الهداية، الأردن ١٩٩٩م.

- tag al3ros mn goahr al8amos - m7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny،abo alfyd،alml8ّb bmrtdy،alzَّbydy – dar alhdaya،alardn 1999m.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshِّlْbِy،ِّ 3thman bn 3ly bn m7gn albar3y،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h-)،al7ashya: shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshِّlْbِyَّ (almtofy: 1021 h-)،alm6b3a alkbry alamyrya - bola8،al8ahra،al6b3a: alaoly،1313 h- .
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ،.
- alt7fa all6yfa fy tary5 almdyna alshryfa،shms aldyn abo al5yr m7md bn 3bd alr7mn bn m7md bn aby bkr bn 3thman bn m7md als5aoy (almtofy: 902h-)،alktb al3lmya،byrot –lbnan، al6b3a: alaoly 1414h**1993/**-m ،.
- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، محمد بن صالح أحمد الصالح ، بحث بمجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية والإفتاء ، السعودية ، العدد الرابع .
- alts3yr fy nzr alshry3a al eslamya ،m7md bn sal7 a7md alsal7 ، b7th bmgla alb7oth al eslamya ،tsdr 3n alr2asa al3ama llb7oth al eslamyawal efta2 ، als3odya ،al3dd alrab3 .

- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م .
- altshry3 al eslamy sal7 llt6by8 fy kl zmanwmkan ،m7md fhmy 3ly abo alsfa ،algam3a al eslamya ،al6b3a: alsna al3ashra ،al3dd alaol ،gmady ala5ra 1397h. mayo - yonya 1977 m .
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
- alt3ryfat alf8hya ،m7md 3mym al e7san almgddy albrkty ،dar alktb al3lmya (e3ada sf ll6b3a al8dyma fy bakstan 1407h – **1986**m) ،al6b3a: alaoly ،1424h**2003** – .m
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- alt3ryfat ،3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany (almtofy: 816h.) ،db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan/al6b3a: alaoly 1403h**1983**- .m.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- tghly8 alt3ly8 3la s7y7 alb5ary ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h.) ،s3yd 3bd alr7mn mosy al8z8y ،almktb al eslamy ،dar 3mar - byrot ،3man – alardn ،al6b3a: alaoly ،1405

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
- altfry3 fy f8h al emam malk bn ans - r7mh allh -، 3byd allh bn al7syn bn al7sn abo al8asm abn algَlَّab almalky (almtofy: 378h)، t78y8: syd ksroy 7sn، dar alktb al3lmya، byrot – lbnan، al6b3a: alaoly، 1428 h**2007 – .** m
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .
- tfsyr almraghy، a7md bn ms6fy almraghy (almtofy: 1371h)، shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr، al6b3a: alaoly، 1365 h**1946 – .** m .
- التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- altfsyr mn snn s3yd bn mnsor – m788a، abo 3thman s3yd bn mnsor bn sh3ba al5rasany algozgany (almtofy: 227h)، drasawt78y8: d s3d bn 3bd allh bn 3bd al3zyz al 7myd، dar alsmy3y llnshrwaltozy3، al6b3a: alaoly، 1417 h**1997 – .** m
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

- thzyb allgha ،m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (almtofy: 370h-) ،t78y8: m7md 3od mr3b ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly ،2001m .
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م
- gam3 albyan fy taoyl al8ran ،m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry (almtofy: 310h-) ،t78y8: a7md m7md shakr ،m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1420 h**2000 -** m
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ،
- gmhra allgha ،abo bkr m7md bn al7sn bn dryd alazdy (almtofy: 321h-) ،t78y8: rmzy mnyr b3lbky ،dar al3lm llmlayyn – byrot ، al6b3a: alaoly ،1987m ،
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- 7ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany ،abo al7sn ،3ly bn a7md bn mkrm als3ydy al3doy (nsba ely bny 3dy ،bal8rb mn mnflo6) (almtofy: 1189h-) ،t78y8: yosf alshy5 m7md alb8a3y ، dar alfkr – byrot ،1414h**1994 -** m

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h)،t78y8: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod،dar alktb al3lmya،byrot – lbnan،al6b3a: alaoly ،1419 h1999- .m.
- حكم إتلاف المال العام ، صبري عبد المنعم عبد الرؤوف ، صوت الأمة ، الجامعة السلفية ، دار التأليف والترجمة ، المجلد (٤٩) ، العدد الثاني ، ٢٠١٧م.
- 7km etlaf almal al3am ،sbry 3bd almn3m 3bd alr2of ،sot alama ،algam3a alslfya ،dar altalyfwaltrgma ،almgld (49) ، al3dd althany ،2017m.
- حماية المال العام في الفقه الإسلامي – نذير بن محمد الطيب أوهاب – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض ٢٠٠١م.
- 7maya almal al3am fy alf8h al eslamy - nzyr bn m7md al6yb aohab - akadymya nayf al3rbya ll3lom alamnya،mrkz alb7othwaldrasat،alryad 2001m.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsarwgam3 alb7ar ،m7md bn 3ly bn m7md al7ٍsٌny alm3rof b3la2 aldyn al7skfy al7nfy (almtofy: 1088h**3** ،ـbd almn3m 5lyl ebrahym ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1423h**2002** –ـm.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،3ly 7ydr 5oagh amyn afndy (almtofy: 1353hـ) ،t3ryb: fhmy al7syny ،dar algyl ،al6b3a: alaoly ،1411h**1991** –ـm
- سر صناعة الإعراب – أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي – دار القلم، دمشق ١٩٨٥م. (٩١/١)، المحكم والمحيط الأعظم – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- sr sna3a al e3rab - abo alft7 3thman bn gny almosly - dar al8lm ،dmsh8 1985m. (1/91) ،alm7kmwalm7y6 ala3zm - abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy - dar alktb al3lmya ،byrot 2000m.
- سرقة المال العام ، أسامة بن محمد منصور الحموي ، بحث بمجلة جامعة دمشق ، المجلد التاسع عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠٣م
- sr8a almal al3am ،asama bn m7md mnsor al7moy ،b7th bmgla gam3a dmsh8 ، almgld altas3 3shr ،al3dd alaol ،2003m
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

- slsla ala7adyth ald3yfawalmodo3awathrha alsy2 fy alama ،abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ،bn al7ag no7 bn ngaty bn adm ، alash8odry alalbany (almtofy: 1420h-) ،dar alm3arf ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1412 h**1992** / . m .
- السنة والتشريع، موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان ١٤١١ هـ – مجلة الأزهر)
- alsnawaltshry3 ،mosy shahyn lashyn (almtofy: 1430h**8** ،-dm lhw3ny b e3dadhw e5ragh: r2ys alt7ryr ،d. 3ly a7md al56yb ، mgm3 alb7oth al eslamya balazhr alshryf (hdya shhr sh3ban 1411 h. - mgla alazhr)
- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- alsyasa alshr3ya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: 728h-)،wzara alsh2on al eslamyawalao8afwald3oawal ershad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1418h.
- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ .
- alsyra alnboya 3la do2 al8ranwalsna ،m7md bn m7md bn soylm abo shٌhba (almtofy: 1403h-) ،dar al8lm – dmsh8 ،al6b3a: althamna - 1427 h. .

- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر .
- shr7 altloy7 3la altody7،s3d aldyn ms3od bn 3mr altftazany (almtofy: 793h.)،mktba sby7 bmsr .
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
- shr7 alzُّr8any 3la m5tsr 5lyl،wm3h: alft7 alrbany fyma zhl 3nh alzr8any،3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry (almtofy: 1099h.)،db6hws77hw5rg ayath: 3bd alslam m7md amyn،dar alktb al3lmya،byrot – lbnan،al6b3a: alaoly،1422 h - **2002** m .
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
- shr7 alzrkshy،shms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (almtofy: 772h.)،dar al3bykan،al6b3a: alaoly،1413 h - **1993** m
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- shr7 al8oa3d alf8hya،a7md bn alshy5 m7md alzr8a [1285h - **1357**h.]،s77hw3l8 3lyh: ms6fy a7md alzr8a،dar al8lm - dmsh8 / sorya،al6b3a: althanya،1409h**1989** - m .

- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- shór**7**ṓ s**7**óy7 mósṓlọmọ lọl8óadọy 3ọyóad almósómṏy eọkmóalṓ alm**3**ṓlọmọ bfóoóa2ọdọ mósṓlọm ،3yad bn mosy bn 3yad bn 3mron aly7sby alsbty ،abo alfdl (almtofy: 544h.) ، t78y8 : aldktor y7ṓyóy eọsṓmóa3ọyl ،dar alofa2 ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،msr ،al6b3a: alaoly ،1419 h**1998** - .m .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (t **393**h.) ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ، alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot ،al6b3a: alrab3a **1407** h - .**1987**m.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان
- al6r8 al7kmya ،m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h.) ،mktba dar albyan
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
- 3lm asol alf8h ،3bd alohab 5laf (almtofy : 1375h.) ،mktba ald3oa - shbab alazhr (3n al6b3a althamna ldar al8lm) ،al6b3a : 3n al6b3a althamna ldar al8lm .

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ghmz 3yon albsa2r fy shr7 alashbahwalnza2r ،a7md bn m7md mky ،abo al3bas ،shhab aldyn al7syny al7moy al7nfy (almtofy: 1098h) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1405h**1985 -** m.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
- alghyathy ghyath alamm fy altyath alzlm ،3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h) ،t78y8: 3bd al3zym aldyb ، mktba emam al7rmyn ،al6b3a: althanya ،1401h
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot ،1379 ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb ،3lyh t3ly8at al3lama: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz .
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

- ft7 almn3m shr7 s7y7 mslm ،alastaz aldktor mosy shahyn lashyn ،dar alshro8 ،al6b3a: alaoly (ldar alshro8) ،1423 h**2002 – ـ** m .
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال– بيروت، ١٩٨٨ م .
- fto7 albldan ،a7md bn y7yy bn gabr bn daod albَlَazَry (almtofy: 279h**ـ**) ،darwmktba alhlal- byrot ،1988 m .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ،a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky (almtofy: 1126h**ـ**) ،dar alfkr ،1415h**1995 – ـ**m
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
- fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr ،zyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry (almtofy: 1031h**ـ**) ،almktba altgarya alkbry – msr ،al6b3a: alaoly ،1356
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam،abo m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y، alml8b bsl6an al3lma2 (almtofy: 660h-)،rag3hw3l8 3lyh: 6h 3bd alr2of s3d،mktba alklyat alazhrya – al8ahra،(osortha dor 3da mthl: dar alktb al3lmya - byrot،wdar am al8ry - al8ahra)، 6b3a: gdyda mdbo6a mn87a ،1414 h**1991 -** m.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
- al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a،d. m7md ms6fy alz7yly. 3myd klya alshry3awaldrasat al eslamya - gam3a alshar8a،dar alfkr – dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1427 h - **2006** m .
- القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، السعودية،
- al8oa3d alf8hya،laby 3bd allh bn m7md bn m7md bn a7md alm8ry،t78y8wdrasa: a7md bn 3bd allh bn 7myd،gam3a am al8ry ،als3odya،
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها.. ، على أحمد الندوي– دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ=١٩٩٤ م.
- al8oa3d alf8hya ،mfhomha ،nshatha ،t6orha.. ،3la a7md alndoy-dar al8lm ،dmsh8 ،al6b3a althaltha ،1414h=1994 m.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٣م
- al8oa3dwaldoab6 alf8hya almtdmna lltysyr ،3bd alr7mn bn sal7 al3bd all6yf ،3mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya، almdyna almnora ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly، 1423/2003m

- قيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة.
- 8y7 alafham al3lya bshr7 al8oa3d alf8hya،wlyd bn rashd als3ydan ،rag3hw3l8 3lyh: alshy5 slman bn fhd al3oda.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- alkafy fy f8h al emam a7md ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1414 h**1994 - .** m
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- alkafy fy f8h ahl almdyna ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (almtofy: 463h-) ،t78y8: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany ،mktba alryad al7dytha ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althanya ، 1400h**1980/-**m
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.
- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn albhoty ،dar alktb al3lmya ،byrot 2002m.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya ،ayob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy ،abo alb8a2 al7nfy (almtofy: 1094h) ، t78y8: 3dnan droysh - m7md almsry ،m2ssa alrsala – byrot
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفريقي (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت ط ٣ ١٤١٤ هـ
- lsan al3rb lm7md bn mkrm bn 3la abo alfdl gmal aldyn abn mnzor alansary alroyfy alafry8y (t 711 h) dar sadr byrot 6 3 1414 h
- المبدع في شرح المقنع – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
- almbd3 fy shr7 alm8n3 - abo es7a8 ebrahym bn m7md bn 3bd allh abn mfl7 - dar alktb al3lmya ،byrot 1418h
- المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ
- almbso6 - m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy - dar alfkr ،byrot 1421h
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ،
- mgla ala7kam al3dlya ،lgna mkona mn 3da 3lma2wf8ha2 fy al5lafa al3thmanya ،t78y8: ngyb hoaoyny ،nor m7md ،kar5anh tgart ktb ،aram bagh ،kratshy ،

- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- mgm3 aldmanat ،abo m7md ghanm bn m7md albghdady al7nfy (almtofy: 1030h.) ،dar alktab al eslamy.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .
- mgm3 b7ar alanoar fy ghra2b altnzylwl6a2f ala5bar ،gmal aldyn ،m7md 6ahr bn 3ly alsdy8y alhndy alfَtَّnِy alkgraty (almtofy: 986h.) ،m6b3a mgls da2ra alm3arf al3thmanya ، al6b3a: althaltha ،1387 h**1967 -** .m .
- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
- mgml allgha labn fars ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ، abo al7syn (almtofy: 395h.) ،drasawt78y8: zhyr 3bd alm7sn sl6an ،m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a althanya - 1406 h**1986 -** .m .
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ، تكملة المجموع للمطيعي
- almgmo3 shr7 almhzb ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) ،dar alfkr ،tkmla almgmo3 llm6y3y
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى:

٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

- alm7rr alogyz fy tfsyr alktab al3zyz ،abo m7md 3bd al78 bn ghalb bn 3bd alr7mn bn tmam bn 36ya alandlsy alm7arby (almtofy: 542h.) ،t78y8: 3bd alslam 3bd alshafy m7md ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly - 1422 h.
- المخصص لأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨) تحقيق خليل ابراهيم جفال الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ١ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦
- alm5ss laby al7sn 3la bn asma3yl bn syda almrsy (t 458) t78y8 5lyl abrahym gfal alnashr dar a7ya2 altrath al3rby – byrot – 6 1 1417 h**1996 – .**
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨.
- mdark altnzylw78a28 altaoyl (tfsyr alnsfy) abo albrkat 3bd allh bn a7md bn m7mod 7afz aldyn alnsfy (t **710**h.) ،dar alklm al6yb ، byrot ،al6b3a alaoly**1419** ، h**1998 – .**
- المدخل الفقهي العام – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الاسلامي) لمصطفي أحمد الزرقاء، مطبعة الحياة دمشق طبعة سنة ١٣٨٣ هـ،
- almd5l alf8hy al3am – almd5l ely nzrya alaltzam al3ama fy alf8h alaslamy) lms6fy a7md alzr8a2 ،m6b3a al7yaa dmsh8 6b3a sna 1383 h.
- المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م. (١٩٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة – جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

- almdona alkbry - malk bn ans - dar alktb al3lmya ،byrot 1994m. (3/195) ،38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna - glal aldyn 3bd allh bn ngm abn shas - dar alghrb al eslamy ،byrot 1423h.

- المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

- almstsfy fy 3lm asol alf8h ،laby 7amd m7md bn m7md alghzaly ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،sna 1413h**1993 -** m

- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- msnd amyr alm2mnyn aby 7fs 3mr bn al56ab wa8oalh 3la aboab al3lm ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y (almtofy: 774h) ،t78y8: 3bd alm36y 8l3gy ،dar alofa2 – almnsora ،al6b3a: alaoly ،1411h**1991 -** m

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h) ،alnashr: almktba al3lmya – byrot

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

- almsnf ،abo bkr 3bd alrza8 bn hmam bn naf3 al7myry alymany alsn3any (almtofy: 211h-) ،t78y8: 7byb alr7mn ala3zmy ،almgls al3lmy- alhnd ،almktb al eslamy – byrot ،al6b3a: althanya ،1403 .
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- m3alm alsnn،who shr7 snn aby daod ،abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby (almtofy: 388h-) ،alm6b3a al3lmya – 7lb ،al6b3a: alaoly 1351 h**1932 - .** m.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- m3gm allgha al3rbya alm3asra ،a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (almtofy: 1424h-) bmsa3da fry8 3ml ،3alm alktb ،al6b3a: alaoly ، 1429 h**2008 - .** m
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- m3gm m8ayys allgha a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ، abo al7syn (almtofy: 395h-) ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr ،1399h**1979 - .**m.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag - shms aldyn، m7md bn a7md al56yb alshrbyny - dar alktb al3lmya،byrot 1994m.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
- m8asd alshry3a al eslamya،m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (almtofy: 1393h)،t78y8: m7md al7byb abn al5oga،wzara alao8afwalsh2on al eslamya،86r،1425 h**2004 -** m .
- الملكيات الثلاث: دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي – إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٠٠٩م.
- almlkyat althlath: drasa 3n almlkya al3amawalmlkya al5asawmlkya aldola fy alnzam ala8tsady al eslamy - ebrahym 3bd all6yf ebrahym al3bydy - da2ra alsh2on al eslamyawal3ml al5yry،dby 2009m.
- الملكية في الشريعة الإسلامية– عبد السلام العبادى – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- almlkya fy alshry3a al eslamya- 3bd alslam al3bady - dar alktb al3lmya،byrot 1999m.
- الملكية ونظرية العقد – محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤م.
- almlkyawnzrya al38d - m7md abo zhra - dar alfkr al3rby، al8ahra 1974m.
- منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي، دار الطباعة العامرة، صفر سنة ١٢٧٣هـ.

- mnaf3 ald8a28 fy shr7 mgam3 al78a28 ll5admy،dar al6ba3a al3amra ،sfr sna 1273h.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- almnt8y shr7 almo6 e ،abo alolyd slyman bn 5lf bn s3d bn ayob bnwarth altgyby al8r6by albagy alandlsy (almtofy: 474h-) ، m6b3a als3ada - bgoar m7afza msr ،al6b3a: alaoly ،1332 h.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: althanya ،1392 .
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- almoaf8at ،ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by (almtofy: 790h-) ،t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،dar abn 3fan ،al6b3a: al6b3a alaoly 1417h /- **1997**m
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alrُّ3yny almalky (almtofy: 954h.) ،dar alfkr ،al6b3a: althaltha ، 1412h**1992 –** .m

- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- mُoْsُo3َa al8َoa3ِdُ alf**8**ِhِyَّa ،m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy ،m2ssa alrsala ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2003 –** .m .

- نظرية الخلافة في العصر الحديث، د. إسماعيل محمد عيسى شاهين، رسالة دكتوراه، دار علوم القاهرة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م

- nzrya al5lafa fy al3sr al7dyth ،d. esma3yl m7md 3ysy shahyn ، rsala dktorah ،dar 3lom al8ahra ،m2ssa al3lya2 llnshrwaltozy3 ، 61 ،1429h**2008-** .m

- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- nzrya aldman ao a7kam alms2olya almdnyawalgna2ya fy alf8h al eslamy ،drasa m8arna ،whba alz7yly ،dar alfkr ،dmsh8 ، al6b3a altas3a ،1433h – 2012m.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- nhaya alsol shr7 mnhag alosol ،3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y ،ّabo m7md ،gmal aldyn (almtofy: 772h**6** ،ـ): dar alktb al3lmya -byrot-lbnan ،alaoly 1420h**1999 –** .m.

- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن ن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- alnhaya fy ghryb al7dythwalathr mgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn n 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr (almtofy: 606h-) ،t78y8: 6ahr a7md alzaoy - m7mod m7md al6na7y ،almktba al3lmya - byrot ، 1399h**1979 –** -m.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .
- alnَّoadrwalzِّyadat 3la mَa fy almdَoَّna mn ghyrha mn alaُmhat ،ِabo m7md 3bd allh bn (aby zyd) 3bd alr7mn alnfzy، al8yroany ،almalky (almtofy: 386h-) ،t78y8: alastaz/ m7md alamyn bo5bza ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1999 m .
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت
- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy ،3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alfrghany almrghynany ،abo al7sn brhan aldyn (almtofy: 593h-) ، t78y8: 6lal yosf ،dar a7ya2 altrath al3rby - byrot
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h alklya ،alshy5 aldktor m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy ،m2ssa alrsala ، byrot – lbnan ،al6b3a: alrab3a ،1416 h**1996 –** -m.